

الرقم
التاريخ
المشروعات



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية
مسجلة بوزارة الموارد برقم ١٠٥

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم

تمويل الإرهاب

يعتمد مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع	التاريخ
1	سالم علي العرادي	رئيس المجلس	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
2	أنس حسن الفراج	نائب الرئيس	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
3	عبدالله محمد العلي	المشرف المالي	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
4	تركي عبدالرحمن الحجيري	عضو	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
5	إبراهيم طويلع القرعاني	عضو	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
6	توفيق سعيد الحويطي	عضو	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
7	ماجد حسين أبو الحسن	عضو	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
8	نايف محمد كلابي	عضو	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
9	محمد حسن الفراج	عضو	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥

إطلاع موظفي الجمعية

م	الاسم	مسمى الوظيفة	التوقيع	التاريخ
1	محمد أحمد مزة	محاسب- مدير تنفيذي مكلف	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
2	نورة العفين الحويطي	مشرفة القسم- باحثة	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
3	نادية ربيان الحويطي	باحث اجتماعية	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
4	محمد سالم القرعاني	أمين مستودع	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
5	حامد ربيع البلوي	سائق الجمعية	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
6	سليم حمود القرعاني	مستخدم الجمعية	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥
7	ياسر سليمان الطريقي	حارس الجمعية	[Signature]	١٤٤٤/١٠/٥

اللجنة المسؤولة عن سياسة الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

1- سالم العرادي (رئيس المجلس) - 2- أنس الفراج (نائب الرئيس) - 3- تركي الحجيري (عضو)

4- محمد مزة (مدير تنفيذي مكلف)



الجمعية الخيرية في صبا
بسم خير ربك اللهم خيرك



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية
مسجلة بوزارة الموارد برقم ١٠٥

مقدمة/

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 31/م وتاريخ 1433/5/11هـ ولا نحتة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق/

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

البيان/

- طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :
- 1- تحديد وفهم وتقييم المخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
 - 2- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
 - 3- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية.
 - 4- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
 - 5- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية
 - 6- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
 - 7- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتةا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات .
 - 8- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
 - 9- السعي في ايجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها
- المسؤوليات/

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .